قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/59	1471 /ل / د1/2015م لعام 1436هـ	1436/6/25هـ الموافق 2015/4/14م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
جزائية	اعمال الوساطة بدون ترخيص	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ هيئة السوق المالية إلى اللجنة بخطابها مرفقاً به لائحة الدعوى والمقامة ضد المدعى عليه وذلك لمخالفته نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، حيث قام المدعى عليه بما يلي .: (أ) خلال الفترة من 2013/07/05م وحتى 2013/09/24م، بعمل من أعمال الأوراق المالية (نشاط المشورة) دون الحصول على ترخيص نظامي من الهيئة؛ إذ قدم توصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، مقابل اشتراك مالي في "باقة فعلي" بمبلغ (2,000) ألفي ريال لمدة ثلاثة أشهر، واشتراك في "باقة تميز" بمبلغ (5,000) خمسة آلاف ريال لمدة أربعة أشهر، واشتراك في العرض الخاص "باقة تميز" بمبلغ (5,000) خمسة آلاف ريال لمدة ستة أشهر، تودع في حسابه المصرفي لدى (م ر)، وحسابه المصرفي لدى (ب هـ)، مخالفاً بذلك المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وقد بلغ حجم المبالغ المتحصل عليها جراء هذه المخالفة (18,000) ثمانية عشر ألف ريال. (ب) إعلان المدعى عليه عن ذلك النشاط عبر الموقع الإلكتروني، للاشتراك في خدمة التوصيات (المشورة) على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، و إدارة المحافظ الاستثمارية، مخالفاً بذلك المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية. وبعد ضبط المخالفتين، والتحقق من ثبوت ارتكابهما، ومسؤولية المدعى عليه عنهما، فقد وجهت الهيئة كتاباً له ، لبيان الأسباب والمبررات التي أدت إلى عدم التزامه بالمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة، والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، إلا أنه لم يتجاوب بالرد. ثانياً: المواد النظامية محلّ المخالفة: المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين". المادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يُحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة". المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يُحظر على أي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا: 1) إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له. 2) أو إذا كانت محتويات الإعلان عن الأوراق المالية معتمدة لأغراض هذا الباب من شخص مرخص له". ثالثاً: أدلة ثبوت المخالفة: 1- صورة الموقع الإلكتروني محل المخالفة، والتي توضح

وجود إعلان يتضمن دعوة الجمهور للاشتراك في خدمة تقديم التوصيات (المشورة) على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، تُرسل من خلال الرسائل النصية (SMS)، مقابل اشتراكات نقدية متنوعة، وكذلك الإعلان عن إدارة المحافظ الاستثمارية، ورقم الهاتف المحمول. 2- صور الرسائل النصية (SMS) التي أرسلها المدعى عليه من خلال الموقع الإلكتروني محل المخالفة، إلى الهاتف المحمول للهيئة عند ضبط المخالفة، والتي قدم من خلالها عدد من التوصيات على أسهم بعض الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، ورقمي حسابيه المصرفيين، ورقم الهاتف المحمول لتفعيل الاشتراك. المكالمتين الهاتفيتين المسجلتين التي تمت على الهاتف المحمول بين المدعى عليه وبين موظف الهيئة المختص بتاريخ 2013/08/21م، والمتضمنة أن قيمة الاشتراك في خدمة التوصيات لمدة ثلاثة أشهر مبلغ (2,000) ألفي ريال، والعرض المميز لمدة ستة أشهر مبلغ (5,000) خمسة آلاف ريال، على أن يحول مبلغ الاشتراك أو يودع في أي من حسابيه المصرفيين. المبالغ المالية المحولة والمودعة في حسابي المدعى عليه المصرفيين، خلال الفترة من تاريخ 2013/07/05م إلى تاريخ 2013/09/24م، المطابقة للمبلغين اللذين كان يطلبهما كقيمة للاشتراك معه مقابل تقديم التوصيات، وهو مبلغ (2,000) ألفي ريال، و(5,000) خمسة آلاف ريال، بواقع (7) حوالات وإيداعات. 3-تقرير الإحالة الوارد من الإدارة العامة للإشراف على السوق (إدارة الرقابة) ومرفقاته، المتضمن ورود بلاغ للهيئة يفيد بوجود موقع إلكتروني يقدم من خلاله التوصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، و إدارة المحافظ الاستثمارية، بمقابل مالي. — وقد أرفقت جهة الإدعاء ما يؤيد ذلك من مستندات-. رابعاً: الطلبات: استناداً إلى ما سبق بيانه من مخالفات قام بها المدعى عليه، ولأن تلك المخالفات والممارسات غير المشروعة تمثل تعدياً على مشروعية ونزاهة التعامل في الأوراق المالية، وتؤثر سلباً في كفاءة السوق واستقراره، وانطلاقاً من دور الهيئة الإشرافي والرقابي في حماية المواطنين والمستثمرين من الممارسات غير العادلة وغير السليمة، ووفقاً للصلاحيات النظامية للهيئة؛ فإنها تطلب من مقام اللجنة الموقرة الآتي: 1- إدانته بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة، والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية. 2-فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال؛ لمخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "يُعد أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، وتطبق بحقه أي من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما"، ومنهما ما ورد في الفقرة (1) وهو "غرامة مالية لا تقلّ عن عشرة آلاف (10,000) ريال ولا تزيد عن مئة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة". 3-فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال ؛ لمخالفته المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية التي تنصّ على أنه: "يُعد أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام وتطبق بحقه أي من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما"، ومنهما ما ورد في الفقرة (1) وهو "غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف (10,000) ريال ولا تزيد عن مئة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة".

وقد وجهت اللجنة إلى المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى، فوردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من المتهم، جاء فيها:" أولا/ الاعتراف الكامل بالخطأ الموضح لديكم عمل توصيات بدون ترخيص .ولكن هذه التوصيات أخذت بسبب شغف في الأسواق المالية والسبب الثاني رؤيتي لعالم تويتر وطرق الحصول على الرزق من خلال عمل توصيات واستشارات مبينة على تحليل ودراسة عبر الشارات والشمعات اليابانية والأهم هو عدم الغش والخداع للإخوان المتداولين بمعنى انني (مبتدأ). ثانياً/ خير الخطائين التوابون ونحن أخطأنا وقبل ورود أي اتصال من قبلكم تم اكتشاف الخطأ واننا بطريق مخالف للنظام وتم التوقف بتاريخ ومدة لاتتجاوز85 يوماً فقط بعدها تم اتصالكم. العقوبة وضعت للردع ونحن توقفنا قبل العقوبة والعزم بعدم العودة للموضوع نهائياً ليس من قريب ولا بعيد والآن انا موظف بشركة بمرتب لا يتجاوز 6000 آلاف ريال بعيداً عن اي موضوع راحة نفسية وتوقف عن اي أعمال اخرى غير شرعية.نرجو من الله ثم منكم مخاطبة الهيئة بإسقاط الدعوى واتعهد بعدم تكرار العمل".

عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى وقد حضرها ممثل لجهة الإدعاء بموجب خطاب مدير عام إدارة المتابعة والتنفيذ بهيئة السوق المالية، كما حضرها المدعى عليه، وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤال ممثل الادعاء عن دعواه، فأجاب بأن الهيئة تتمسك بما جاء في لائحة الدعوى المقدمة ضد المتهم الحاضر في هذه الجلسة، لمخالفته المادة (31) من نظام السوق المالية والمادتين (5) وَ (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية بقيامه بممارسة أعمال الأوراق المالية من خلال تقديم المشورة والتوصيات على الأسهم في السوق المالية السعودية من خلال موقعه الالكتروني على الإنترنت مقابل اشتراك مالي حيث بلغ حجم المبالغ التي حصل عليها (18000) ريال. وبتوجيه السؤال للمدعى عليه عن رده على دعوى المدعية، أجاب بأنه لا يدري أنها كانت غير مشروعة وقد توقف منذ أول اتصال تم من قبل الهيئة. وبسؤاله عن مقدار المبالغ التي حصل عليها، أجاب بأنها (18000) ريال، وعن ما إذا كان الموقع الإلكتروني المذكور يعود إليه وحده فقط أو لديه شركاء، أجاب بأنه يعود له بدون أي شريك. وبسؤاله عن تاريخ توقفه، أجاب بأنه تم العام الماضي ولا يذكر التاريخ بالضبط ولكن كانت مع آخر تحويل تم على حساباته. وبسؤاله أين يعمل حالياً، أجاب بأنه يعمل على وظيفة أخصائي موارد بشرية منذ تاريخ 2014/1/5م. وبسؤاله عن كيفية ارتكابه للمخالفات، أجاب بأن العميل يدخل على الموقع الالكتروني وسيجد رقم هاتف الجوال ويتصل عليه، وبعد ذلك يتم التفاوض مع العميل لاختيار أي شريحة من التعاملات (2000 ، 3000 ، 5000) ريال وبعد ذلك يتم التحويل على أحد الحسابين وبعد الإيداع يقوم العميل بإرسال رسالة إلى الجوال المذكور ثم يتم تزويد العميل بعد ذلك بالتوصيات. وبسؤال اللجنة لطرفي الدعوى عما اذا كان لديهما ما يودان إضافته، فأجابا بالنفي، وبذلك اختتمت هذه الجلسة.

وحيث اكتفى كل من الطرفين بما قدمه في هذه الدعوى، قررت اللجنة حجز القضية للمداولة والدراسة تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن هيئة السوق المالية (جهة الادعاء) تهدف من دعواها إلى استصدار قرار من اللجنة بإيقاع العقوبات الواردة في المادة (60/أ) من نظام السوق المالية تأسيساً على مخالفة المتهم لنص المادة (31) من نظام السوق المالية، والمادتين (5) و (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وما قُدم فيها من أسانيد، وبعد النظر في ما قدمته جهة الادعاء ثبت قيام المدعى عليه بتقديم توصيات على أسهم شركات مدرجة في السوق المالية السعودية من خلال إعلانه عن ذلك النشاط عبر الموقع الإلكتروني الموقع الإلكتروني خلال الفترة من من 2013/07/05م وحتى 2013/09/24م ، وذلك مقابل اشتراك مالي في "باقة فعلي" بمبلغ (2,000) ألفي ريال لمدة ثلاثة أشهر، واشتراك في "باقة تميز" بمبلغ (5,000) خمسة آلاف ريال لمدة أربعة أشهر، واشتراك في العرض الخاص "باقة تميز" بمبلغ (5,000) خمسة آلاف ريال لمدة ستة أشهر، تودع في حسابيه المصرفيين ، وقد تمت هذا المخالفات دون أن يكون المدعى عليه حاصلاً على ترخيص من الهيئة أو مستثنى من متطلبات الترخيص.

وحيث إنه يلزم لثبوت التهمة بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين". والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة". والمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يُحظر على أي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا: 1) إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له. 2) أو إذا كانت محتويات الإعلان عن الأوراق المالية معتمدة لأغراض هذا الباب من شخص مرخص له".؛ توافر الركنين المادي والمعنوي للمخالفة، ويتمثل ركنها المادي في قيام المدعى عليه بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة (2) من لائحة أعمال الأوراق المالية (المشورة) ، وأن يكون ذلك بصورة تجارية طبقاً لحكم المادة (32) من نظام السوق المالية والمادة (3) من اللائحة، ودون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص وفق حكم المادة الخامسة من اللائحة ذاتها، ويتمثل ركنها المعنوي في أن تتجه إرادة المدعى عليه إلى ممارسة أحد أعمال الأوراق المالية عن ذلك دون أن يكون حاصلاً على ترخيص أو مستثنى من متطلبات الترخيص، مع علمه بذلك، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام التهمة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المدعى عليه.

وحيث استقر قضاء هذه اللجنة على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (32) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط مارسه على نحو تجاري سواء تحققت هذه القناعة من شخص المخالف أو من سلوكه أو من المظهر الذي ظهر به، أو من المقابل العائد على المخالف.

وحيث أن الثابت من الوقائع والأدلة المتوفرة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها إلى المدعى عليه؛ قيامه بالإعلان في الموقع الإلكتروني، مما يعكس احترافه للنشاط ويظهر هدفه الذي يسعى إليه من قيامه به وذلك لجذب العملاء، الأمر الذي ثبت معه ممارسته لهذا النشاط بصفة تجارية، وهو ما يعني قيام الركن المادي للمخالفة في حقه.

وحيث إن الثابت من تصرفات وممارسات المدعى عليه، قيامه بالإعلان عن تقديم المشورة في السوق المالية السعودي ، دون أن يكون مرخصاً له بذلك من هيئة السوق المالية أو مستثنى من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يدل على اتجاه إرادته إلى ارتكاب المخالفتين محل الدعوى، مما تستخلص معه اللجنة قيام الركن المعنوي في حق المدعى عليه ومسئوليته الجنائية عن هذه المخالفة.

وحيث إن من سلطة اللجنة بسط ولايتها المقررة لها نظاماً على وقائع الدعوى وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق بما تقدر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه. وحيث إن من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها. وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة الستين من نظام السوق المالية لمن يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص ودون أن يكون مستثنى من متطلبات الترخيص ما ورد في الفقرة (أ) منها بأن تطبق أي من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما: 1) غرامة مالية لا تقل عن عشرة ألاف (10,000) ريال ولا تزيد عن مائة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة. 2) السجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر.

وحيث طلبت جهة الادعاء معاقبة المدعى عليه بإيقاع غرامة مالية عليه إجمالية قدرها عشرين ألف (20,000) ريال، استناداً للفقرة (أ/1) من المادة الستين من نظام السوق المالية لمخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، فقد قدرت اللجنة من خلال التصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليه والنتيجة التي آلت إليها الاستجابة لطلب جهة الادعاء بفرض غرامة مالية عليه قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، ومبلغاً قدره عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

إدانة المدعى عليه، بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية والمادتين (5) و (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات المالية التالية عليه:

أ-غرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ب-غرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.